شراؤهن وتعليمهن وتجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضاربات وفرج بن فضالة مختلف فيه أيضا ووثقه الإمام أحمد وغيره وخرج الاسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب Bه عن النبي عبد بن يزيد سوى عليهم متفق ثقات كلهم وإسناده حرام وغناؤها حرام المغنية ثمن قال A الملك النوفلي فإنه مختلف في أمره وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمذاني في صحيحه وقال في النفس من يزيد بن عبد الملك مع أن ابن معين قال ما كان به بأس وبوب الهمذاني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن وهو من أصحاب ابن خزيمة وكان عالما